

أضواء البيان

@ 218 @ قلنا بصفة عتقهم ، وعتق المدبر والخصي وولد الزنا ؛ لكمال العتق فيهم . ولا يجرى عتق المغصوب ، لأنه لا يقدر على تمكينه من منفعه ، ولا غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره ؛ لأنه لا تعلم حياته فلا تعلم صحة عتقه ، وإن لم ينقطع خبره أجزأ عتقه ؛ لأنه عتق صحيح . .

ولا يجرى عتق الحمل ؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا ، ولذلك لم تجب فطرته ، ولا يتيقن أيضاً وجوده وحياته . ولا عتق أم الولد ؛ لأن عتقها مستحق بسبب غير الكفارة والملك فيها غير كامل ، ولهذا لم يجر بيعها . .

وقال طاوس والبتي : يجرى عتقها ؛ لأنه عتق صحيح . ولا يجرى عتق مكاتب أدّى من كتابته شيئاً ، انتهى من كلام صاحب (المغني) . وقد ذكر فيه غالب ما في مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة . .

ومعلوم أن مذهب مالك رحمه الله : اشترط الإيمان في رقبة الظهار ، واشترط سلامتها من العيوب المضرّة ، فلا يجوز عنده عتق جنين في بطن أمّه ، وإن وضعته عتق من غير أجزاء عن الكفارة . .

ولا يجرى عنده مقطوع اليد الواحدة ، أو الإصبعين ، أو الأصابع ، أو الإبهام ، أو الأذنين ، أو أشلّ ، أو أجزم ، أو أبرص ، أو أصم ، أو مجنون وإن أفاق أحياناً ، ولا أخرس ، ولا أعمى ، ولا مقعد ، ولا مفلوج ، ولا يابس الشقّ ، ولا غائب منقطع خبره ، ولا المريض مرضاً يشرف به على الموت ، ولا الهرم هرمّاً شديداً ، ولا الأعرج عرجاً شديداً ، ولا رفيق مشترى بشرط العتق لما يوضع من ثمنه في مقابلة شرط العتق ، ولا من يعتق عليه بالملك كأبيه ، ولا عبد ، قال : إن اشتريته فهو حرّ ، فلو قال : إن اشتريته فهو حر عن طهاري ، ففيه لهم تأويلان بالإجزاء وعدمه . .

ولا يجرى عنده المدبر ، ولا المكاتب ، ولو أعتق شركاً له في عبد ، ثم قوّم عليه نصيب شريكه لم يجره عن طهاره عنده ؛ لأن عتق نصيب الشريك وجب عليه بحكم سراية المعتق ، وكذلك لو أعتق نصفه عن طهاره ، ثم بعد ذلك اشترى نصفه الآخر فأعتقه تكميلاً لرقبة الظهار ، لم يجره على ظاهر المدونة لتبعيض العتق إن كانت معسراً وقت عتق النصف الأوّل ،